

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 1811 - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة Bها أن النبي A آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح ف قيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا ؟ . فقال (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) . [4906] .
- [ش (آلى من نسائه) حلف لا يدخل عليهن . (غدا) من الغدو وهو الذهاب أول النهار . (راح) من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وقد يراد به مطلق الذهاب في أي وقت . (ف قيل له) القائل هي عائشة Bها]